رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

فصل في دية الجنين

أحمد الصقعوب

فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى. فديته غرة قيمة عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي عبد اوأمة. وتتعدد الغرة بتعدد الجنين - 00:00:01

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيهما في الحي. فان كان حرا - 00:00:22

ففي هدية كاملة وان كان رقيقا فقيمته. وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه - 00:00:42